أعمال الحج والعمرة

للسيد العلامة

الحسين بن يحيى المطهر رحمه الله تعالى

[مناسك الحج]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وبعد، فهذه مناسك الحج الواجبة وهي اثنا عشر منسكاً :

الأول : الإحرام من الميقات أو قبله ، وإلا فدم ويأثم ، يقول : « اللهم إني محرم لك بالحج ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » والمندوب أن يكون بعد غسل ، وبعد صلاة فريضة أو نافلة .

الثاني : طواف القدوم : يطوف على الكعبة سبعة أشواط ، ولا بد أن يكون على وضوء مثل الصلاة .

ووقته : من بعد الإحرام إلى آخر أيام التشريق يوم العيد وثانيه وثالثه ورابعه ، ويمكن بعدها قضاءً ويلزم بعده وبعد كل طواف ركعتان في الحرم يجهر بالقراءة فيها .

وندب أن تكون بعد مقام إبراهيم عليه السلام ، وتصح في غير الحرم على المذهب .

الثالث : السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، وهو بعد طواف القدوم ، ولا يصح قبله ، ولا يلزم أن يكون على

وضوء مثل الطواف ، وليس بعد الطوافات سعي إلا طواف القدوم وطواف العمرة ، ويبتدئ من الصفا يمشي إلىٰ المروة شوط ، ومنها إلىٰ الصفا شوط ثان ، ثم كذلك حتىٰ يتم سبعة يختم بالمروة.

الرابع : الوقوف بعرفة ولو خمس دقائق ، ووقته : من بعد الظهر يوم الوقفة إلىٰ فجر يوم العيد ، ويبطل الحج بتركه ، ولا يخرج إلا الليل وإلا فدم .

الخامس: المبيت بمزدلفة أكثر الليل .

السادس : جمع المغرب والعشاء فيها وجوباً.

السابع : المرور بالمشعر الحرام ، وهو الوقوف فيها بعد الفجر ، وندب الذكر والدعاء ، والأقرب وجوب الذكر .

الثامن: الدفع منها قبل الشروق .

التاسع : رمي جمرة العقبة وهي الغربية الطارفة إلىٰ مكة يرميها بسبع حصيات متفرقات ، لا يرمي بها دفعة واحدة ، ويكبر مع كل حصاة ندباً ، ويفك إحرامه بعده أو بعد طواف الزيارة .

ووقته : من الشروق إلى فجر يوم ثاني .

وأما النساء : فمن فجر إلى فجر ثانيه .

ويرمي في اليوم الثاني والثالث الجمار الثلاث . ووقته : من بعد الزوال إلى فجر ثانيه ، يبتدئ بالشرقية ثم الوسطى ثم الغربية جمرة العقبة التي رماها اليوم الأول ، يرمي كل واحدة بسبع حصيات متفرقات يكبر مع كل حصاة ندباً ، وندب الدعاء عند الأولتين بعد الرمي.

العاشر : طواف الزيارة ، يطوف على الكعبة سبعة أشواط يجعل الكعبة على شماله في الحرم يبتدئ من الحجر الأسود ندباً في كل الطوافات ، ويكون على وضوء وطهارة.

ووقته : من فجر يوم العيد إلى آخر اليوم الرابع ويمكن بعده قضاء .

الحادي عشر : المبيت بمنى أكثر الليل ليلة ثاني العيد وليلة ثالث. وأما ليلة رابع فمخير ، فإذا دخل الليل وهو عازم على السفر لم يلزمه المبيت ، وإذا بات وطلع الفجر وهو عازم على السفر لم يلزمه الرمي ، ويلزم المبيت إذا دخل الليل وهو غير عازم

، وإذا طلع الفجر وهو غير عازم لزم رمي الجمار يوم رابع.

ووقته : من الفجر إلى الغروب على المذهب ، والأحوط من بعد الزوال.

الثاني عشر : طواف الوداع : يطوف بالكعبة سبعة أشواط متوضئاً يركع بعده ركعتين ، ولا يطوف إلا يوم السفر ، فإن بقي بعده أكثر من يومين وليلتين أعاد ، ويسقط على المرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء فلا تنتظر .

ومناسك العمرة أربعة

الأول : الإحرام من الميقات إذا كان داخلاً من خارجه مثل الطائف والمدينة ، وإن كان في مكة خرج إلى وراء حدود الحرم المحرم ، وأحرم بعد صلاة ندباً .

الثاني : الطواف ، ويركع بعده ركعتين.

الثالث : السعي مثل سعي الحج بين الصفا والمروة.

ويندب في جميع الطوافات الدعاء والذكر .

الرابع : التقصير أو الحلق : وهو أن يقصر ما يبين من شعر رأسه من مقدمه ومؤخره وجانبيه ووسطه ، وأما الحلق فيحلقه كله، وهو واجب في العمرة لا في الحج.

وندب الإكثار من التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في الحج ، وحتى يشرع في الطواف إذا كان معتمراً والإكثار من الذكر والدعاء في عرفات ومزدلفة ومنى ومع الطواف والسعي وبعد رمي الجمرتين الأولى والوسطى .

هذا حج المفرد .

وأما المتمتع : فيبتدئ بالعمرة يحرم لها من الميقات أو قبله وإلا فدم . يقول : « اللهم إني محرم لك بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ، لبيك اللهم لبيك ..إلخ » .

ويفعل ما يفعل المعتمر يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر كما وصفنا ثم يلبس الثياب ويحل له كل شيء إلا محظورات الحرمين وستأتي ، ثم يحرم بالحج متى شاء ولو يوم عرفة من أي مكة شاء أو غيرها ، والأفضل من الحرم ، ثم يفعل كالمفرد ، لكن يمشي إلى عرفة ومزدلفة ويؤخر طواف القدوم والسعي بعد مزدلفة ثم طواف الزيارة بعدهما وعليه نسك يذبحه في منى إن أمكن وإلا ففي الحرم يذبحه يوم العيد أو ثانيه أو ثالثه ، وعند الإمام المنصور بالله عليه السلام ورابع ، وبعدها قضاء ، ولا يلزم دم التأخير

ويكون بسن الأضحية ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، فإن فاتت فأيام التشريق فإن خاف تعذرها في هذه الأيام قدمها بعد الإحرام وسبعة أيام إذا رجع بلده في غير مكة .

محظورات الإحرام والحرمين

ويحرم على المحرم : شم الطيب عامداً ، والتزين بالكحل والدهن ونحوهما ، والحلية إلا خاتم الفضة ، ولبس ثياب الزينة الحرير والأصفر والأحمر لا الأسود والأخضر والأزرق ، وليس في هذه إلا التوبة .

ويحرم على الرجل لبس المخيط والمحيط مثل الفنيلة ونحوها ، وتغطية رأسه تغطية مباشرة إلا الاضطجاع .

ويحرم على المرأة تغطية وجهها تغطية مباشرة إلا وقت الوضوء والغسل المشروع لهما .

ومباشرة الطيب ببدنه والخضاب وقص الأظفار ، وإزالة شعر أو بشر يبين أثره ، والأكل من صيد البر .

وفي كل واحد من هذه فدية مع انفصال الريح إلى بدنه في الطيب مخير بين صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، وتجوز القيمة ويجوز في واحد في الحرم المحرم ، لكل واحد نصف صاع

، أو ذبح نسك بسن الأضحية في الحرم المحرم إذا لم يمكن في منى ، وصرفها في مصرف الزكاة .

ويحرم قتل كل متوحش لم يخف ضرره صيداً أو غيره إلا العقرب والفأر والحية والغراب والحيدة –أي الحدأة– والكلب العادي.

ويلزم فيها الجزاء ، ففي الحمامة شاة أو صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين .

وفي النعامة بدنة أو مائة يوم أو مائة مسكين.

وفي بقر الوحش بقرة أو سبعين يوماً أو سبعين مسكيناً.

ولا تحل المرأة للمحرم ولا الرجل للمحرمة لا مباشرتها ولا أي فعل لشهوة إلا بعد طواف الزيارة . وعلى الممني بدنة وعلى الممذي بقرة ، وفي تحرك الساكن شاة ، ولو حصل أي هذه من التفكر ، أما إذا حصل أي هذه بدون سبب منه فليس عليه شيء .

ويحرم قتل كل متوحش في الحرمين وإفزاعه وقطع شجره الأخضر ولو لم يكن محرماً وفيها قيمته ، فإذا قتل صيداً برياً في الحرم وأكل منه وهو محرم لزمه الفدية للأكل وهو محرم ، والجزاء

للقتل وهو محرم ، والقيمة لكونه في الحرم .

وفي خضب خمس أصابع أو أكثر أو قص أظفارها فدية ، وفي كل أصبع صدقة نصف صاع .

والجماع يبطل الحج قبل التحلل إما برمي جمرة العقبة أو طواف الزيارة أو ما يتحلل به المحصر إن أحصر أو مضي أيام التشريق ، ويلزم الإتمام والقضاء وبدنة أو عدلها مرتباً .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين